القرار عدد 30

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/8820

صعوبة في التنفيذ – الطرف المعني بإثارتها.

يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته القرار المطعون فيه رقم 789 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/10 في الملف عدد 2018/1221/686 أن ورثة هدي م تقدموا بمقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية يعرضون من خلاله أنهم فوجئوا بإجراء حجز تحفظي من طرف المدعى عليه الحسن ح المقيد بتاريخ 2017/10/03 ضمانا لدين قدره 117.343 درهم على كافة الملك المسمى د.غ "ذي الرسم العقاري عدد... الكائن بالمدينة المذكورة مساحته 78 سنتيار المتكون من دار للسكن من طابقين علويين في اسمهم شياعا ثم تحول هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فتح له الملف التنفيذي رقم 2018/973 و2018/974 بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد تحت عدد 2016/906 بتاريخ 2016/07/12 ملف نزاعات شغل عدد 2015/1501/1249 قضى لفائدته بالمبلغ موضوع الحجز تم تأييده استئنافيا، وهو السند في تحويل الحجز من تحفظي إلى تنفيذي في مواجهة بعض الورثة وهم حميد م وخديجة م وجمال م وسعاد م وأيوب م دون إدخال كافة الورثة المالكين معهم على الشياع وغير الممثلين في القرار الاستئنافي وأن الحجز انصب على كافة الملك وشمل مناب المطلوبين غير الممثلين في القرار المراد تنفيذه وأن من المالكين قاصر يخضع بيع نصيبه لمسطرة خاصة ونظرا لتوافر عناصر الصعوبة في التنفيذ فإنهم يلتمسون قبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ القرار عدد 2017/140 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات والمؤيد للحكم الابتدائي عدد 2016/906 الصادر عن محكمة الابتدائية ببرشيد والقاضي بأداء موروث المطلوبين في النقض تعويضا عن الفصل التعسفي وما ترتب عن ذلك من تعويضات لفائدة المدعى عليه والأمر بإيقاف

إجراءات البيع بالمزاد العلني حماية لحقوق الأطراف غير الممثلة في الحكم المراد تنفيذه بعد ضم الملف التنفيذي عدد 2018/973 و 2018/974 مع النفاذ المعجل وأدلوا بصورة إراثة وصورة شهادة ملكية مؤرخة في 2018/06/07 وصورة قرار استئنافي ونسخة حكم ابتدائي وإشعار بتحويل حجز تحفظي إلى تنفيذي. وأجاب المدعى عليه بأن المطلوبين ليسوا طرفا في الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وأن المنفذ عليهم تقدموا بدفاعهم طيلة أطوار التقاضي وأن القرار الاستئنافي صدر في مواجهة أشخاص محددين رفضوا أداء ما بذمتهم مما حدى به إلى إجراء حجز تحفظي على عقارهم وتم تحويله إلى حجز تنفيذي ملتمسا التصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار 2017/140 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات. وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف، أصدرت المحكمة الابتدائية أمرها برفض الطلب وهو الأمر الذي تم استئنافه من قبل المدعين فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح تصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت على حيثية مفادها أنه لما كان الحكم سند المديونية قد بين الطرف المحكوم عليه بشكل واضح فإنه لا يمكن التوسع فيه، وذلك بإلزام الغير بمقتضياته، ولما كان الأمر بالحجز كذلك قد أذن بإجراء حجز تحفظي في حدود الحصص التي آلت إلى الأطراف المحكوم عليها فإن تنفيذ الحجز على مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين وتمتد إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني فيه إضرار بحقوقهم مما يشكل صعوبة قانونية موجبة لإيقاف التنفيذ، والحال أنه تقدم بمقال رام إلى التعويض عن الطرد التعسفي وأثناء المسطرة توفي المدعى عليه موروث المطلوبين فتقدم بمقال إصلاحي رامي إلى إدخال ورثته فصدر حكم ابتدائي قضى بأدائهم تعويضا لفائدته، طعنوا فيه بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بسطات بتأييد الحكم المستأنف، فباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة ورثة هدي م، الذين قاموا بإيداع رسم إراثة الهالك هدي م بالرسم العقاري وبالتالي حلوا محله كمالكين وانتقلت بذلك التركة للورثة وهي مثقلة بديون الغير واستصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري المذكور في حدود نصيب الفريق المنفذ عليه والمحددين بالقرار موضوع التنفيذ على أساس مبدأ أن شخصية الوارث تعتبر امتدادا لشخصية المورث وأن الوارث يرث حقوق المورث بعناصرها الإيجابية والسلبية ولكون الوارث الذي يقبل التركة يحل محل مورثه في الالتزام في حدود ما نابه في المتروك أيا ما كان مصدره وهذا الوارث لا يعتبر غيرا ولا يمكنه التمسك بمقتضيات المادة 229 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي يكون طلبه الرامي إلى تنفيذ القرار موضوع طلب الحجز التحفظي قد انصب على تركة موروث المطلوبين في التنفيذ وباقي الورثة المسجلين في الرسم العقاري وبالتالي فإنه ليس هناك أي مساس بذمتهم الشخصية ولا يمكنهم منعه من

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

استخلاص ديونه المترتبة على ذمة موروثهم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن سند المديونية – هو الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف عدد 2015/1501/1249 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 17/140 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2017 قد بين المحكوم عليهم بذكر أسمائهم على وجه التحديد و لم يصدر ضد الموروث حتى ينفذ على تركته مما لا يمكن التوسع فيه وذلك بإلزام الغير بمقتضياته إذ أن الأمر بالحجز التحفظي في نازلة الحال كان في حدود الحصص المشاعة للأطراف المحكوم عليها فحسب في حين أن تقييد هذا الحجز قد شمل مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين من غير المحكوم عليهم وامتدت إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني واعتبرت ذلك إضرارا بحقوقهم ويشكل صعوبة قانونية تستوجب إيقاف التنفيذ وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي وفق الطلب وصرحت وتصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

المملكة المغربية
المحكمة العليا
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيســـا** والمستشارين السادة : إدريس سعود **مقررا**، المصطفى مستعيد، حفيظة بن لكصير – احمد دومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ايمان بلحاج.